الأمم المتحدة

A/C.6/52/SR.11

Distr. General

20 January 1998
Arabic
Original: French

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء،
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تومكا . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية
تنظيم العمل

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations P;aza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

97-82178

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (A/AC.249/1997/L.5 و L.8/Rev.1)

١ - **السيد فيرفيي** (هولندا)، تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به وهي استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وقبرص وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا بالإضافة إلى أيسلندا، فقال إن إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة لها ولاية قضائية على الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم تتسم بخطورة غير عادية تثير قلقا عالميا يعد فرصة تاريخية هامة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يشعر بالتشجيع إزاء العدد المتزايد من البلدان التي تؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية، والذي ظهر جليا أثناء المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الحالية. وتظهر روح التعاون بين الوفود التي سادت اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، أنها تتحلى بالإرادة للتغلب على الصعاب والتوصل إلى اتفاق بشأن نظام أساسي للمحكمة.

٢ - ودعا الممثلين إلى أن يتذكروا ضحايا الجرائم الدولية وهم يشرعون في إنشاء محكمة جنائية دولية.

٣ - ومضى قائلا إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد شاركت بنشاط في المناقشات السابقة المتعلقة بالموضوع في اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، وفي اللجنة التحضيرية وفي اللجنة السادسة؛ ومن ثم فإن آراءها بشأن الاعتبارات الأساسية معروفة جيدا. وأهم تلك الاعتبارات هو أن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكون فعالة، وأن تصمد لاختبار الزمن وأن تستفيد من خبرة المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٤ - وأضاف يقول إن الاتحاد الأوروبي رحب بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨ بهدف الانتهاء من إعداد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها، وأنه كان لهذا القرار ما يبرره في التقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية بالفعل في ذلك الوقت. والاتحاد ممتن لحكومة إيطاليا لعرضها استضافة المؤتمر في روما، وهي أنسب مكان لذلك الحدث. هذا فضلا عن أن عام ١٩٩٨ عام رمزي إذ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ويقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واجب العمل على خروج المؤتمر بنتيجة ناجحة تتمثل في اتفاقية عالمية شاملة.

٥ - وتابع بيانه قائلا إن مزيدا من التقدم قد أحرز في الدورات المتعاقبة للجنة التحضيرية، وخاصة فيما يتعلق بتعريف الجرائم، والمبادئ العامة للقانون الجنائي، والتكامل، وآليات تحريك الدعوى، والمسائل الإجرائية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بصفة خاصة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالمسائل شديدة الأهمية المتعلقة بالتكاملية ومقبولية الدعاوى، وهو يأمل في أن يؤدي المزيد من المناقشة إلى توافق في الآراء بشأن جريمة العدوان، وبشأن دور دائرة الإجراءات التمهيدية كمسألة إجرائية. وهو على ثقة من أن اللجنة التحضيرية يمكنها أن تنتهي من وضع مشروع نص موحد لاتفاقية يحظى قبول واسع النطاق تعرضه على المؤتمر. وأعلن أن هناك بعض

المنظمات غير الحكومية التي كان لها إسهام ملحوظ في هذه العملية وهذه ينبغي أن تستمر في القيام بدور فعال.

٦ - وأعرب عن أمل الاتحاد الأوروبي في أن يحضر المؤتمر أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء لتعزيز الدعم العالمي للمحكمة؛ وهو يحث الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتمكين أقل البلدان نموا من الاشتراك في المؤتمر.

٧ - واختتم بيانه بالقول إنه لكي يتحقق للمؤتمر النجاح، ينبغي أن تنظر اللجنة التحضيرية في الاجتماعات التي ستعقدها في آذار/ مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٨ في النظام الداخلي للمؤتمر، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي أن تلتمس التوجيه من الأمانة العامة في إعداد مشروع نظام داخلي كامل تزكيه للمؤتمر.

٨ - **السيد بوليتي** (إيطاليا)، ذكر بأن وزير خارجية بلده أعلن أثناء المناقشة العامة في الجمعية العامة أن الأمم المتحدة تسعى منذ ما يزيد على نصف قرن إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، بل وأن إنشاء مثل هذه المحكمة هو محك للمسؤولية الجماعية للدول الأعضاء، التي جعلتها أكثر إلحاحا المذابح الرهيبة التي اتسمت بها الصراعات الإثنية الأخيرة. وقال إن المشروع يمر الآن بمنعطف دقيق، وأن الآمال التي تراود المجتمع الدولي والرأي العام قد أصبحت أكبر من أي وقت مضى. ولذلك فقد عرضت الحكومة الإيطالية، التي تنظر إلى المسألة باعتبارها متسمة بأهمية، أن تستضيف المؤتمر الدبلوماسي في روما عام ١٩٩٨.

٩ - وأضاف يقول إنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز في اللجنة التحضيرية، فما زال هناك عدد من المسائل الهامة لم يحل بعد. وما زال تكامل بين المحكمة والولاية الوطنية مثار خلاف، وفي نفس الوقت تتسم لائحة المحكمة بالحساسية حيث يستلزم التوفيق بين مختلف نظم الإجراءات الجنائية. أما الأحكام المتعلقة بالعقوبات فإنه قد يتم الاتفاق عليها قريبا ما دامت عقوبة الإعدام مستبعدة وهو ما تعتقد حكومته أنه سليم. ومع ذلك، فإن الأساس للمضي قدما نحو إنهاء العملية التحضيرية بنجاح هو أساس صلب.

١٠ - وأعرب عن امتنان إيطاليا للاستجابة الإيجابية لعرضها استضافة المؤتمر الدبلوماسي، وقال إن الترتيبات والاستعدادات قد بدأت على وجه السرعة، بالتعاون مع الأمانة العامة؛ كما أعرب عن امتنان حكومته لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي وافقت على إتاحة أماكن العمل بها ومعداتها وخدماتها وموظفيها للمؤتمر لضمان النجاح في إنجازه لأعماله. وقد تم في حزيران/يونيه ١٩٩٧، بدعوة من حكومته، تنظيم بعثة تخطيط في مقر منظمة الأغذية والزراعة. وتعمل حكومة بلده على إعداد الصكوك التشريعية والمالية اللازمة، فيما تمضي المناقشات بشأن الاتفاق على المؤتمر بين إيطاليا والأمم المتحدة.

١١ - وقال إنه في ضوء الحاجة إلى تحقيق توازن بين عدد المسائل المعلقة والتي يتعين تسويتها وبين الرغبة في عدم تمييع المناقشات بمدها على فترة طويلة، وفي ضوء الاقتراحات غير الرسمية التي وردت من وفود عديدة فضلا عن الأمانة العامة، فإن حكومة بلده ترى أن فترة الانعقاد الملائمة للمؤتمر هي خمسة أسابيع، من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، واقترح أن يتضمن القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة ما يفيد ذلك.

كما ينبغي أن يتضمن القرار طلبا موجها إلى اللجنة التحضيرية، بأن تحيل، بعد دورتها الأخيرة، مشروع نص موحد لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية. وينبغي أن ينص القرار أيضا على وضع نظام داخلي للمؤتمر. وكذلك ينبغي أن يطلب إلى الأمانة العامة إعداد نص يعرض على اللجنة التحضيرية لتنظر فيه، وإعداد توصيات لكي يعتمدها المؤتمر.

١٢ - ومضى إلى القول إن المنظمات غير الحكومية قدمت إسهامات بارزة في عملية إنشاء محكمة جنائية دولية، ويجب أن تستمر في ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي. ومن شأن الترتيبات التي وضعت لاشتراكها في اجتماعات اللجنة التحضيرية والممارسة الناجمة عن القرارات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة أن توفر توجيها مفيدا في وضع الأحكام اللازمة لذلك.

١٣ - ورأى أن مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في المؤتمر أمر حيوي، إذا أريد تحقيق هدف إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة تحظى بدعم عالمي، ولا شك في أن الجمعية العامة ستأخذ ذلك في الحسبان في مداولاتها بشأن القرار.

١٤ - وقال في ختام بيانه إن القرن العشرين كان حقبة اتسمت بالإنجازات الاقتصادية والتقدم التكنولوجي المثير، ولكنه كان أيضا قرن حروب، وصراعات إثنية، ومذابح، وانتهاكات مستمرة للقانون الإنساني الدولي. وسوف تشعر الأجيال الحاضرة والمقبلة بالامتنان لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لأن ذلك سيكون عملا مشهودا من أعمال الخلاص الهدف منه ضمان سيادة العدالة وعدم التسامح إزاء الفظائع.

١٥ - **السيد جيلي** (جنوب أفريقيا)، تكلم باسم الدول الأربع عشرة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فقال إن إنشاء محكمة جنائية دولية كان واحدا من أهم البنود المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة منذ ما يقرب من ٥٠ عاما، ولكنه دفع للأسف إلى الخلف بتأثير الحرب الباردة. ولم تعد الحال كذلك بعد انتهاء الحرب الباردة، فأحرز تقدم حقيقي على مدى السنوات الأربع الماضية.

١٦ - ومضى يقول إن الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية، قد تكلمت باستمرار مؤيدة إنشاء المحكمة، في اللجنة المخصصة وفي اللجنة التحضيرية، اعتقادا منها بأن ذلك لا يشكل عقابا لمرتكبي الجرائم فحسب، بل ورادعا أيضا للآخرين عن ارتكاب الجرائم المشينة قيد البحث.

١٧ - وأعلن أنه عقدت اجتماعات استشارية للمجموعة على مدى العامين الماضيين لتحسين فهم الدول الأعضاء في المجموعة للمحكمة المقترحة؛ وتم في تلك الاجتماعات النظر فيما يترتب على إنشائها من آثار وفوائد ممكنة. كذلك تم اتخاذ مواقف مشتركة بشأن بعض مواد مشروع النظام الأساسي. وأشار في هذا الصدد إلى أنه قد التمست إسهامات من كل من يملك القيام بدور ما بما في ذلك الأكاديميون والمنظمات غير الحكومية.

١٨ - وذكر أنه في آخر تلك الاجتماعات الاستشارية المعقود في بريتوريا في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، اعتمدت عشرة مبادئ حظيت بتوافق في الآراء، وتعتبر المجموعة هذه المبادئ جوهرية بالنسبة

إلى إنشاء المحكمة وتشغيلها. وهي أنه ينبغي إنشاء المحكمة دو تأخير؛ وأنها ينبغي أن تكون فعالة ومستقلة ومحايدة، وأن تعمل بحيث تحقق أرفع معايير العدالة الدولية؛ وأنها ينبغي أن تكون مكملة لنظام العدالة الجنائية الوطني في الحالات التي قد لا تتوفر فيها إجراءات المحاكمة أو قد تكون غير فعالة، وينبغي ألا تحاول الدول أن تحمي الأشخاص المتهمين من أن تطبق عليهم العدالة؛ وأنها ينبغي أن تتحلى بالمسؤولية والحساسية، وأن تولي اعتبارا خاصا للضحايا، وبخاصة النساء والأطفال؛ وينبغي ألا تكون مقيدة بحق النقض المعمول من مجلس الأمن؛ وأن نظامها الأساسي يجب أن يضمن استقلال المدعي العام، الذي ينبغي أن يخول سلطة إجراء التحقيقات والمحاكمة بحكم منصبه؛ وأنها يجب أن تحظى بالتعاون التام من قبل جميع الدول بما فيها، كلما أمكن، الدول غير الأطراف في الاتفاقية؛ وأنه ينبغي أن تكون لها ولاية أصيلة على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والمبادئ المطبقة على النزاع المسلح، كما ينبغي أن يكون العدوان جزءا من ولايتها إذا أمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه؛ وينبغي أن تطبق آلية للاشتراك الطوعي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في معاهدة؛ كما ينبغي احترام حقوق الإنسان احتراما تاما في جميع جوانب النظام الأساسي للمحكمة، مع التأكيد على المسائل المتعلقة بحقوق المتهمين وعلى الحق في محاكمة عادلة.

١٩ - وتابع بيانه قائلا إن اللجنة التحضيرية قد اجتمعت لمدة أربعة أسابيع من الأسابيع التسعة المخصصة لها في قرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٧، وأنجزت خلالها عملا هاما بشأن تعريف الجرائم، ومبادئ القانون الدولي، والتكامل وآلية التحريك؛ ومع أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين إنجازه، إلا أن اللجنة التحضيرية ستكون قادرة دون شك على الوفاء بولايتها بحلول الموعد المقرر لبدء المؤتمر الدبلوماسي. ولذلك فإن تأجيل المؤتمر لا ضرورة له وسوف يسفر عن فقدان الزخم. وقال إن المجموعة تود أن تعرب عن امتنانها لحكومة إيطاليا لعرضها استضافة المؤتمر، وهي تؤيد اقتراح ممثل إيطاليا بتخصيص خمسة أسابيع في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٨ لانعقاد المؤتمر. ومع أنه من الضروري توخي المرونة في المناقشات، إلا أن مناقشات المؤتمر ينبغي أن تنظم بحيث تكفل استعمال وقت المندوبين الاستعمال الأمثل.

٢٠ - واستطرد قائلا إن الامتثال للنظام الأساسي للمحكمة على مستوى العالم ضرورة حتمية، ولذلك فإنه يرحب الصندوق الاستئماني الذي أنشئ وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٧. وربما تمكن عدد أكبر من الوفود من حضور اجتماعات اللجنة التحضيرية لو أن نفقات تكاليف المعيشة كانت تدفع من الصندوق، وناشد الدول أن تقدم مساهمات سخصية إلى الصندوق حتى تتمكن الوفود من جميع الدول من حضور المؤتمر، وخاصة لأنه سيعقد بعيدا عن المقر.

٢١ - واختتم بيانه بالتحذير من أنه إذا سمح لهذه الفرصة لإخراج محكمة جنائية دولية إلى حيز الوجود قبل نهاية القرن بأن قفلت، فإن الأجيال المقبلة لن تنظر بعين العطف إلى المسؤولين عن ذلك.

٢٢ - **السيد غوروستياغا** (باراغواي): تحدث بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة ريو، فأعرب عن تأييدها الحازم عن دعمها الثابت لإنشاء محكمة جنائية دولية، وهو هدف ظل يراوغ الأمم المتحدة لأكثر من خمسين عاما.

٢٣ - وقال إن إنشاء المحكمة يثير عددا من المسائل الحساسة سياسيا والمعقدة قانونيا. إلا أن جهودا كبيرة بذلت لتحديد أرضية مشتركة، ولتوضيح الاهتمامات ولصياغة مقترحات ونصوص بديلة، ولذا فإن الدول الأعضاء في مجموعة ريو متأكدة من وجود الإرادة اللازمة لحل نقاط الخلاف. وينبغي أن يبدي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بالمرونة والالتزام في دراسة المجموعة الواسعة من الخيارات المتاحة أمامه لكي يمكن إنشاء محكمة عالمية دون التضحية بفعاليتها في منع الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها. وكلما اتسع نطاق الاتفاق الذي تتوصل إليه اللجنة التحضيرية، كان ذلك أفضل بالنسبة للمؤتمر.

٢٤ - وأضاف يقول إن المحكمة ينبغي أن تكون محايدة ومستقلة، ومكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية وليست تابعة لها أو لأية هيئة سياسية أكانت وطنية أو دولية. وسوف يعتمد نجاح أو فشل المحكمة إلى حد كبير على شرح صلاتها المناسبة بالدول وبالأمم المتحدة بحيث تشكل روابط تعاون تعزز من عمل المحكمة دون الإخلال بمجالات اختصاص كل منها.

٢٥ - ومضى قائلا إنه يجب أن توضع في الاعتبار عند مناقشة المسائل الإجرائية، ضرورة إيجاد توازن بين ما يدرج في النظام الأساسي من الأحكام الموضوعية والإجرائية اللازمة لضمان اتباع الإجراءات القانونية في المحاكمات، وتجنب التفصيل المسهب. كما يجب إدراج مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" وذلك من أجل استبعاد احتمال الإفلات من العقاب.

٢٦ - واختتم بيانه بالقول إن المسائل التنظيمية والإدارية مثل مدة انعقاد المؤتمر ينبغي أن تعالج في الدورة الحالية، كذلك يجب أن يكون النظام الداخلي للمؤتمر متاحا قبل انعقاد المؤتمر.

٢٧ - **السيدة إسكاراميا** (البرتغال): حددت ثلاثة مجالات تضارب حتمية رئيسية ظلت متأصلة في عملية إنشاء محكمة جنائية دولية منذ البداية وأخذت تتضح أكثر فأكثر مع إحراز تقدم ملحوظ.

٢٨ - وقالت إن التضارب الأول هو بين الشمول العالمي في عضوية المحكمة وفعالية سلطاتها. ورغم أن الشمول العالمي مرغوب فيه إلا أن سلطات المحكمة يجب ألا تخفف إلى درجة تجعلها صورية زائفة. وهذا التضارب واضح في مسائل تعريف الجرائم والتعاون القضائي مع المحكمة. ولكنه يتجلى في أشد صوره في مسألة بالنسبة للمسألة التكميلية، وأثنت على وفد كندا لتوسطه خلال رئاسته للفريق العامل الذي بحث مشروع المادة ٣٥ بشأن المقبولية (A/AC.249/1997/L.8/Rev.1، المرفق الأول)، أثناء دورة اللجنة التحضيرية في شهر آب/أغسطس. وأضافت أن البرتغال تفضل أن يكون للمحكمة غلبة أوضح على الأنظمة الوطنية، ولكنها يمكن أن تقبل ترتيبا وسطا لشرط أن يكون للمحكمة ذاتها القرار النهائي بشأن اختصاصها. ومعظم الدول ملزمة بالفعل بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي أصبحت تعتبر بالفعل جزءا من القانون الدولي العرفي، بمحاكمة وإدانة الأفراد الذين ارتكبوا أيا من الجرائم الواقعة حكمها تقريبا ضمن ولاية المحكمة. وسيكون الأمر نكسة إذا أنشئت المحكمة دون أن تكون لها تلك السلطات.

٢٩ - واستطردت تقول إن التضارب الثاني هو بين درجة تفصيل القواعد التي سيتم وضعها وضرورة إحراز تقدم سريع، ويبدو حادا بوجه خاص فيما يتعلق بعدد قواعد من مواد النظام الداخلي، وتعريف الجرائم، وسلطات النائب العام في التحقيق. وأعلنت أن المبادئ المحددة بدقة تعتبر أفضل من القواعد المفصلة لأن صياغتها لن تبطيء بشكل لا ضرورة له عمل اللجنة التحضيرية، كما أنها لن تسفر عن تشدد يجعل المحكمة عاجزة عن معالجة الحالات عند نشوئها، وأعربت عن رأيها في أنه لا بد لأية مؤسسة دائمة أن تتحلى بالمرونة ورحبت بكون المعنيين حاليا بهيئات القضاء الجنائي الدولية قالوا الشيء ذاته في بياناتهم أمام اللجنة التحضيرية. وقالت إن إنشاء آلية مؤسسية لتنقيح النظام الأساسي كتلك التي اقترحتها البرتغال يمكن أن يمثل طريقة لحل التضارب.

٣٠ - وأما بحال التضارب الثالث فقالت إنه يكمن بين دور الدول وأدوار كيانات أخرى مثل مجلس الأمن والمدعي العام: ويتضح هذا بأشكال مختلفة في المناقشات بشأن مشروع المادة ٢٣، المتعلقة بدور مجلس الأمن، وبشأن مشروع المادة ٢٥ مكررة، والمتعلقة بسلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات. (A/AC.249/1997/L.8/Rev.1، المرفق الأول)، وفي المناقشات حول كيفية معاملة المجرمين أو الشهود وفقا للشروط المؤسسية. وذكرت أن موقف حكومتها هو أن المحكمة يجب أن تكون مفتوحة لأية مساهمة قد تساعدها على إحضار المسيئين إلى المحاكمة، فيما تظل محافظة على استقلالها. وبالتالي فهي تعتبر أن تزويد المدعي العام بالسلطات التي تسمح له بحكم منصبه أن يباشر التحقيقات على أساس شكوى مقدمة من أي مصدر، أمرا جوهريا، كما أنها تحبذ السماح لمجلس الأمن أن يقدم حالات إلى المحكمة. وسيكون من ضروب التناقض أن تحرم محكمة دولية أنشئت لتحقيق العدالة لضحايا جرائم على درجة عالية من الخطورة الأفراد من الوصول إليها.

٣١ - واختتمت بيانها قائلة إن المؤتمر الدبلوماسي ينبغي أن يستمر مدة تتراوح بين خمسة وسبعة أسابيع، كما ينبغي أن يسمح للمنظمات غير الحكومية المشاركة فيه على أساس نظام داخلي متفق عليه مقدما. وأكدت أن وفدها يعتقد أن المؤتمر سينجح، خاصة وأن كل من يشارك فيه مدرك لتوقعات الملايين من الناس ويعرف أن القانون هو سلاح الحضارة الأفضل لمعالجة حالات إساءة استخدام السلطات.

٣٢ - **السيد بارك سوغيل** (جمهورية كوريا): قال إن وفد بلده من الدعاة المتحمسين لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يكون من شأنها أن تساعد المجتمع الدولي على حرمان مرتكبي المخالفات الصارخة للقانون الإنساني من الإفلات من العقاب الذي ظلوا يتمتعون به لفترة طويلة جدا. وذكر أن دورات اللجنة التحضيرية قد ساهمت الكثير في تضييق الفجوة بشأن المسائل الفنية وحل الخلافات المتعلقة بالقضايا السياسية، وأن التقدم الذي أحرز فيما يتعلق بمبادئ القانون الجنائي والمسائل الإجرائية يستحق اهتماما خاصا من اللجنة السادسة.

٣٣ - وأضاف قائلا إن نظاما أساسيا للمحكمة يكون أبسط، ويتضمن عناصر أساسية من الإجراءات والمبادئ الأساسية للقانون الجنائي هو نظام مرغوب فيه وواقعي. وستكون المحكمة ذاتها هي الهيئة الأنسب لوضع تفاصيل المواد الفنية، الأمر الذي من شأنه أن يمكن اللجنة التحضيرية من التركيز على المسائل الأخرى الأكثر أهمية والتي تعتبر حاسمة بالنسبة لاعتماد النظام الأساسي في وقت مبكر.

٣٤ - وأعرب عن ترحيب وفده بالاتفاق الواسع بشأن تعاريف جريمة الإبادة الجماعية والجرائم بحق الإنسانية، وأيضا بالتحسينات التي أدخلت على تعريف جريمة العدوان، استنادا إلى الاقتراح الألماني. وقال إن جريمة العدوان ينبغي أن تدرج بجريمة يعاقب عليها بموجب النظام الأساسي، وأنه ينبغي التغلب على الصعوبات في إيجاد تعريف لتلك الجريمة بالاستعانة بالخبرة التي تم اكتسابها منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو. وأعرب عن أمل وفده بحل الخلافات بشأن تعريف جرائم الحرب خلال الدورة القادمة للجنة التحضيرية. وأعلن أن النص المركب بشأن آلية المباشرة بالتحقيق وولاية المحكمة ينبغي أن يسهل للمندوبين التوصل إلى حل توفيقي قابل للتطبيق بشأن تلك المسائل. ويؤيد وفده بشدة منح المحكمة ولاية أصيلة على أربع جرائم أساسية ويؤيد جعلها تخضع إلى أقل تأثير ممكن من مجلس الأمن. ويبدو من كون الدورة الأخيرة أسفرت بين عدة أمور، عن اعتماد نص متفق عليه اتفاقا عاما بشأن مسألة التكامل الصعبة والمعقدة، إنها بعثت على الأمل في إمكانية إيجاد حل للمسائل الصعبة الأخرى عن طريق توافق عام في الآراء والحل التوفيقي.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمواضيع التي ستبحثها اللجنة التحضيرية في دورتها المقبلة في كانون الأول/ ديسمبر، قال إن ضمان وجود آلية للتعاون الدولي وتقديم المساعدات الإضافية من الدول هما أمران أساسيان لكفالة فعالية المحكمة.

٣٦ - واستطرد قائلا إنه بالرغم من أن وفده على ثقة بأن العام ١٩٩٨ سيؤذن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فإن الأمر يحتاج إلى أن يتحلى المجتمع الدولي بالإرادة المتسمة بالتصميم على إزالة أية عقبات مازالت تعترض تحقيق ذلك الهدف. أما الخشية من أن يؤدي إنشاء المحكمة بطريقة ما إلى تقليص ما للدول من سيادة على القضايا الجنائية فلا يستند إلى أساس لأن في النظام الأساسي العديد من الآليات لحماية سيادة الدول. وسوف تفوق الفوائد التي تجنى من جراء تعزيز المحكمة لفكرة السلم عن طريق تحقيق العدالة، ما ينطوي عليه الأمر من مخاطر.

٣٧ - واستأنف قائلا إن خبرة المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا تبرز أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية فعالة ومستقلة ودائمة، بحيث تغني عن الحاجة إلى إنشاء محاكم مخصصة في المستقبل.

٣٨ - وفي ختام بيانه أعرب عن تقدير وفده للحكومة الإيطالية لعرضها استضافة المؤتمر الدبلوماسي في عام ١٩٩٨. كما أعرب عن سرور الوفد لملاحظة أنه سيجري فعلا تشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة فيه نظرا إلى أن مساهمتها ستكون قيمة للغاية بالنسبة إلى النتيجة.

٣٩ - **السيدة أودنوهيو** (أيرلندا): قالت إن حكم القانون يعتبر مبدءا أساسيا لأي نظام عدلي سواء كان دوليا أو محليا. وإن حماية حقوق الإنسان تتسم بأهمية خاصة ورغم أن أيرلندا قد أيدت تأييدا تاما إنشاء المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، إلا أن ذلك لا يزيل الحاجة إلى محكمة دولية دائمة، بل يعزز ضرورتها في الواقع. ولا تزال أيرلندا ملتزمة التزاما تاما بإنشاء المحكمة من خلال وضع اتفاقية، بغية الرد على الحالات التي وقعت فيها أعمال إجرامية فردية ذات طابع خطير للغاية ولم تعالجها على النحو الملائم، الولايات الوطنية.

٤٠ - وأضافت تقول إنه فيما يتعلق بمفهوم التكامل، فإن وفدها يعتقد أنه ينبغي أن تكون المحكمة مخولة صلاحية البت فيما إذا كان نظام وطني ما قد فشل أو كان غير قادر على اتخاذ التدابير الملائمة للمحاكمة على جريمة. وينبغي مراعاة الحذر بعدم تحميل المحكمة عبئا مستحيلا فيما يتعلق بتحديد ما إذا كانت مسألة ما لم تعالج أو أنها لن تعالج بطريقة ملائمة على الصعيد الوطني. وإلا لكانت هناك مجازفة بأن تقوم النظم الوطنية المتعاطفة بحماية الأفراد الذين ينبغي أن يخضعوا لولاية المحكمة.

٤١ - وأكدت أن وفدها يؤيد بشدة أن تكون بمحكمة ولاية النظر في الجرائم الخطيرة بشكل استثنائي والتي تعرف بالجرائم الأساسية، وإنه يواجه صعوبة كبيرة في فهم كيف أنه ينبغي لدولة تصبح طرفا في الاتفاقية أن تكون في موقف يبيح منها أن تختار الجرائم الأساسية التي يكون الأفراد مسؤولين بشأنها أمام المحكمة. وقالت إنه يمكن وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج بعض "الجرائم بموجب معاهدات"، أن تكون هناك آلية هناك تسمح للمجتمع الدولي بإجراء استعراض لقائمة الجرائم التي تقع ضمن ولاية المحكمة والإضافة إليها من حين لآخر.

٤٢ - أما بشأن العلاقة المناسبة بين المحكمة وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، فقالت إن وفدها يعتقد بأن أية محكمة ستنشأ في المستقبل ينبغي أن تعتمد على مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة تحديد وجود عمل عدواني. وبالمثل، ينبغي أن تكون المحكمة قادرة على أن تفصل من أن تقضي بشأن مسألة مسؤولية الفرد عن عمل عدواني، بطريقة مستقلة، وعلى أساس مبادئ قانونية محددة بوضوح وبعيدا عن التأثيرات السياسية.

٤٣ - ومضت تقول إن اللجنة التحضيرية والفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية والأمانة العامة قد بذلت جهدا كبيرا فيما يتعلق بجوانب عديدة من مشروع الاتفاقية، وإن حكومتها تتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم في المؤتمر الدبلوماسي. واختتمت بيانها بالقول إن وفد بلدها يدعم ملاحظات هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي التي ترحب بمشاركة المنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى في المؤتمر. وكررت في الختام الإعراب عن الامتنان لإيطاليا لتعهدها باستضافة المؤتمر.

٤٤ - **الآنسة راموتار** (ترينيداد وتوباغو): تحدثت بالنيابة عن الدول الـ ١٤ الأعضاء في المجموعة الكاريبية، فقالت إن العمل الذي أنجز إلى الآن بشأن صياغة نص موحد ومقبول لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية كان مشجعا للغاية. وينبغي أن تتواصل الجهود من أجل خفض عدد المقترحات المقدمة حول الموضوع (A/51/22، المجلد الثاني)، بغية تعزيز العملية الحالية وضمان تنفيذ ولاية اللجنة التحضيرية.

٤٥ - وفيما يتعلق بتوصيات الفريق العامل بشأن تعريف الجرائم (A/AC.249/1997/L.5، المرفق الأول)، قالت إن المجموعة الكاريبية تستطيع تأييد نص التعاريف لجريمة الإبادة البشرية والجرائم بحق الإنسانية لإدراجه كمشروع أول في النص الموحد، إلا أنها تعتقد بأنه ينبغي أن تنظر اللجنة التحضيرية بتفصيل أكبر في الخصائص الأساسية لكل فعل أو جريمة.

٤٦ - واستطردت تقول إن المجموعة الكاريبية تدعم أيضا إدراج جرائم الحرب ضمن ولاية المحكمة ولاحظت أن بعض الأعمال التي وردت في مشروع النص تتضمن عناصر تعتقد المجموعة بأنها بلغت مركز القانون الدولي العرفي. إلا أن هناك حاجة إلى التأكد من الأفعال التي تعتبر خطيرة على نحو يكفي لتصنيفها جرائم حرب وبالتالي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تنظر فيها.

٤٧ - ومضت تقول بأن الوفد الألماني يستحق الثناء على تعريفه المقترح لجريمة العدوان. إلا أن المسؤولية المناطة بمجلس الأمن في تحديد ما إذا كان عمل العدوان قد اقترف ينبغي ألا تقوض، بأي حال من الأحوال، دور المحكمة كهيئة قضائية.

٤٨ - وأكدت بأن الدول الأعضاء في المجموعة الكاريبية ستواصل تأييدها لإدراج جرائم أخرى، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، في إطار ولاية المحكمة، وأنها على استعداد للتعاون مع الوفود الأخرى في صياغة تعاريف ملائمة لتلك الجرائم. ومع أن المجموعة الكاريبية مقتنعة بصورة عامة بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ودراسته للمقترحات المعروضة على اللجنة التحضيرية، فإن المجموعة تعتقد بأن المبادئ ينبغي أن تسد الفجوة بين الاختلافات بين النظم القانونية الرئيسية في العالم، وحول النهج الذي ينبغي أن تتبعه الوفود عند النظر في المسائل الإجرائية المتصلة بإنشاء المحكمة. وأضافت أن محاولة اللجنة التحضيرية اتباع ذلك النهج في دورة شهر آب/أغسطس قد أسفرت عن تخفيض مرحب به في عدد الخيارات المتعلقة بشأن كل مادة. ورأت أنه ينبغي إجراء مزيد من المناقشات حول تلك النصوص.

٤٩ - واستأنفت قائلة إن التكامل يمثل جوهر العلاقة الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وينبغي أن يؤكد أي نص بشأن المسألة أن الواجب الرئيسي للدول هو إجراء التحقيق مع المتهمين بارتكاب الجرائم الواقعة ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمتهم. وينبغي ألا ينظر إلى المحاكم عن أنها هيئة استئنافية أو أنها مخولة بولاية استثنائية. ولذلك، فإنه بالرغم من أن مشروع النص الذي يجري التفاوض بشأنه في المشاورات غير الرسمية يمكن أن يسهل عمل اللجنة التحضيرية، فإن عتبة ممارسة سلطة المحكمة القضائية ينبغي ألا تكون مرتفعة بحيث تعيق أداء المحكمة.

٥٠ - وأردفت تقول إنه ينبغي أيضا أن تدرس بعناية المواد الأخرى المتضمنة في مشروع النظام الأساسي المتعلقة بمبدأ التكامل بغية أن تضمن، على سبيل المثال، أن تكون للمحكمة ولاية في الحالات التي لا يتكافئ فيها الحكم مع خطورة الجرم المقترف. وأن لا يكون ممكنا استخدام أية ولاية محلية لحماية المجرمين المعنيين.

٥١ - وأعلنت أن المجموعة الكاريبية تؤيد الاقتراح الداعي إلى توسيع ولاية المحكمة الذاتية لتشمل الجرائم الأساسية، ولكنها لا ترى أية ميزة في قصر تلك الولاية على الإبادة الجماعية فقط، وفقا لما اقترح في مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي (A/49/10، الفصل الثاني). وأضافت قائلة إن وفدها لا يوافق على أن الولاية الذاتية قد تصل إلى الحد الذي تتعدى فيه على سيادة الدولة لأنه يعتقد أن الولاية الذاتية ينبغي ألا تعتبر ولاية استثنائية. ولن تنظر المحكمة في قضية ما إلا عندما لا تكون الإجراءات متاحة أو حين تكون غير فعالة. وفيما يتعلق بدور المدعي العام في مباشرة إجراءات المحاكمة أمام المحكمة، فإنه يجب أن تكمل

الإجراءات التي نص عليها مشروع اللجنة بشأن النظام الأساسي بمنح المدعي العام سلطة بدء إجراءات المحاكمة بحكم منصبه، أو على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر مختلفة. وستكون هذه السلطة التقديرية بالضرورة خاضعة لضمانات ملائمة، يمكن أن تدرج في مشروع النظام الأساسي.

٥٢ - وتابعت تقول إنه فيما يتعلق بدور مجلس الأمن وصلته بالمحكمة، فإنه في حين تؤيد المجموعة الكاريبية دور المجلس في إحالة حالات أو مسائل إلى المحكمة فهي لا تعتقد بأنه من الممكن الدفاع عن إدارة الأحكام المقترحة في الفقرة ٢ من المادة ٢١، في النص (A/AC.249/1997/L.8/Rev.1، المرفق الأول)، وينبغي أن يعكس النص أن المحكمة ليست هيئة فرعية للمجلس أو تابعة له، ويجب أن تكون مستقلة وبعيدة عن التدخل السياسي.

٥٣ - وأشارت إلى أنه فيما يتعلق بالدورة المقبلة للجنة التحضيرية التي ستعقد في كانون الأول/ ديسمبر، تعتقد المجموعة الكاريبية بضرورة أن تتسم أية اجتماعات تعقد ما بين الدورات أو أية اجتماعات رسمية بالشفافية وأن تكون مفتوحة لجميع الدول، وذلك من أجل خفض عدد الخيارات بشأن المواد المختلفة وتسهيل تجميع نص موحد. وينبغي أن تكفل الجمعية العامة القيام بجميع الترتيبات الضرورية وتأمين الموارد المطلوبة من أجل عقد المؤتمر الدبلوماسي في روما خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٨. وأعربت عن شكر المجموعة الكاريبية للحكومة الإيطالية لتعهدها باستضافة المؤتمر وعن اعتقادها بأن جميع القضايا القانونية والسياسية الهامة ينبغي أن تحل في المؤتمر، وذلك عند إجراء مزيد من المحادثات بشأن مشروع النظام الأساسي والمسائل الإجرائية واعتماد جميع النصوص وفتح باب التوقيع عليها. واختتمت بيانها قائلة إن الاعتماد المجزأ لبعض الأحكام أمر غير ممكن عمليا ولذلك فإن وفدها يأمل في أن يكون جميع المشاركين على استعداد لقبول حلول توفيقية لما فيه خير المجتمع الدولي.

٥٤ - **السيد كوفي** (كوت ديفوار): قال إن وفده ملتزم التزاما تاما بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعالجة الخروقات الخطيرة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وأعلن أن الاختصاص الخاص والطابع المؤقت للمحكمتين اللتين أنشئتا ليوغوسلافيا السابقة ورواندا قد أضعفت قدرتهما على معالجة هذه الخروقات وعززت الحجة لإنشاء محكمة جنائية دولية.

٥٥ - وأضاف أنه ينبغي أن يكون أكبر عدد ممكن من الدول وكل النظم القانونية القائمة ممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، وذلك لضمان الصفة العالمية للمحكمة، التي ينبغي أن تُنشأ على أساس اتفاقية متعددة الأطراف. وينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة أربع فئات من الجرائم: الإبادة الجماعية، والجرائم بحق الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. وأعلن أن إدراج مبدأ التكامل في القانون الأساسي للمحكمة أمر بالغ الأهمية من أجل ضمان انضمام أكبر عدد ممكن من الدول. وتمشيا مع مبدأ سيادة الدول، ينبغي أن تتمتع المحاكم الوطنية باختصاص كامل فيما يتعلق بالجرائم التي يشملها القانون الأساسي؛ غير أنه يجب أن يحل المجتمع الدولي محل المؤسسات الوطنية التي امتنعت عمدا عن معالجة الجرائم على نحو واف.

٥٦ - وأردف قائلا إن الاختصاص المتزامن للمحكمة ذاتها، ومجلس الأمن والدول المنفردة أو الدول العاملة بصورة متضافرة ينبغي أن يُخفف خطر الجمود. ونظرا إلى عدد الكيانات التي سيكون لها الحق في الشروع في اتخاذ

إجراءات قضائية، ينبغي أن يكون هناك حق مواز للمحكمة قبل الجميع في ممارسة السلطات التقديرية. وينبغي أن تكون للمحكمة السلطة النهائية في البت فيما إذا كان هناك قضية يجب تناولها وما إذا يجب الاستمرار في ذلك أم لا. واختتم بيانه قائلا إنه ينبغي ألا تؤثر العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، التي سيكون على المؤتمر أن يحددها بالتفصيل، بأي حال من الأحوال، تأثيرا سلبيا على استقلالية المحكمة وحيادها.

٥٧ - **السيد كورين** (الهند): قال إنه ينبغي أن يعكس القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوضوح بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي وحالة المجتمع الدولي لكي يجتذب أوسع دعم وعضوية ممكنين. وبعض المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تقوم عليها المحكمة هي التالية: ينبغي أن لا يكون لها ولاية إلا بالنسبة إلى أخطر الجرائم المثيرة للقلق الدولي العام؛ وينبغي أن تكون تلك الولاية إضافية أو مكملة للولاية الوطنية الأساسية للدول في مسائل العدالة الجنائية؛ وينبغي أن تكون ولاية المحكمة اختيارية بطبيعتها وأن تستند إلى مبدأ موافقة الدول؛ ينبغي عادة أن يكون للدول المتأثرة، ودولة جنسية المتهم والدولة التي يوجد فيها المتهم الصفة لتقديم القضية للمحكمة؛ وينبغي أن تُقدم جميع الدول المساعدة القضائية والقانونية حسب الضرورة؛ وينبغي أن تتمتع المحكمة بعلاقة مع الأمم المتحدة لا تهدد استقلالها القضائي؛ وينبغي أن يستفيد المتهم من ضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة؛ وينبغي أن تكون الإجراءات والأساليب الجنائية التي تتبعها المحكمة والتي تُتبع أمامها فعالة ومقبولة عموما لدى جميع النظم القانونية الرئيسية.

٥٨ - وأضاف قائلا إن الارهاب الدولي هو أسوأ أشكال الجرائم الدولية، إذ أنه يُهدد النسيج السياسي والاجتماعي للدول والعلاقات الودية بينها، وكذلك أرواح المدنيين الأبرياء. فالارهاب عشوائي ولا يعرف الحدود الإقليمية. ولذلك يؤيد وفده بقوة الاقتراح الذي قدمته الجزائر، الوارد في الوثيقة A/AC.249/1997/WG.1/CRP.4، بأن تشمل ولاية المحكمة جرائم كهذه، والتي هي مثار قلق مشترك للجنس البشري.

٥٩ - وتابع يقول إن وفده يؤيد كذلك النهج الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، والذي يكون للمحكمة بموجبه ولاية اختيارية، قائمة على أساس موافقة الدول. ومن شأن ما يسمى بالاختصاص الذاتي والإلزامي لمحكمة دولية أن يشكل انحرافا جذريا ولن يحظى بقبول واسع النطاق. والواقع، أنه لا ينبغي أن تكون موافقة الدول شرطا مسبقا لممارسة ولاية المحكمة فحسب، بل ينبغي أن تكون للدول المعنية وحدها منح الولاية. ولا ينبغي أن يكون للمدعي العام اختصاص البدء في التحقيقات من تلقاء نفسه. كما لا ينبغي أن يكون لمجلس الأمن اختصاص إحالة مسائل إلى المحكمة أو منع الدول من أن تحيل إلى المحكمة مسائل تقع في ميدان صيانة السلم والأمن الدوليين. ذلك أن من شأن منح مجلس الأمن مسبقا أي مكانة متفوقة على المحكمة أن يُخضع الاستقلال القضائي للمحكمة للاعتبارات السياسية لمجلس الأمن، فضلا عن أنه يجرد الدول من أهليتها الشرعية في منح الولاية. أما جعل ولاية المحكمة متوقفا على حكم يتخذه مجلس الأمن بشأن مسائل تتعلق بالأمن والسلم الدوليين فيخفض منزلتها في كل مرة إلى مركز محكمة مخصصة؛ فلا تكون دائمة ولا محكمة. وأعلن أنه ينبغي فصل العملية القضائية عن العملية السياسية، وأن من شأن إعطاء المدعي العام سلطات تقديرية شاملة أو إخضاع المحكمة لمجلس الأمن أن يُبطل الغرض الحقيقي من إنشاء المحكمة.

٦٠ - ومضى إلى القول إنه ينبغي، علاوة على ذلك، أن يكون تركيز العملية التحضيرية موجها نحو المسائل الموضوعية والإجرائية دون غيرها. وأي خطوة للتوسع سرا في جوهر القانون الدولي القابل للتطبيق أو لإعادة تفسير الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقيات المتصلة بالقانون الإنساني الدولي، لا تتخطى الولاية المفروضة لإنشاء محكمة جنائية دولية فحسب، بل تثير أيضا خلافات ذات صلة.

٦١ - وقال إن هناك عدة مسائل تتعلق بالجوهر لم تحل وتنتظر النظر فيها، بما في ذلك محتوى التكامل، وتعريف الجرائم، وطابع الولاية، ودور مجلس الأمن، ودور المدعي العام، ومبادئ القانوني الجنائي وإجراءاته، والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي، مثلا، على تسليم المجرمين، وطبيعة العقوبات. كما أن هناك قضايا حساسة ومعقدة ذات طبيعة إدارية ومالية وهيكلية لم تبدأ المفاوضات بشأنها بعد. وستكون هناك حاجة إلى شعور كبير بالتفهم وبالتوفيق بين مختلفة وجهات النظر. واختتم بيانه قائلا إن الهند تتبع نهجا بناء إزاء إنشاء المحكمة وستواصل تعاونها بتلك الروح في الاجتماعات القادمة.

٦٢ - **السيد عروة** (السودان): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية يُشكل مرحلة جديدة في كفاح الإنسانية ضد الحرب والعدوان. وقد ساهم وفد بلده في جميع الجهود الموجهة نحو إنشاء المحكمة، بدءا بالاشتراك في عمل لجنة القانون الدولي، التي انتُخب لها أفضل المتخصصين في بلده في القانون الدولي.

٦٣ - وقال إن النظام الأساسي للمحكمة يستمد مادته من الموارد الغنية للتنوع الحضاري، والتي ينبغي أن تؤدي إلى جهد موحد ونتيجة موحدة. ولهذا السبب دعا بلده إلى وضع نظام أساسي يتكون من عناصر من من نظم قانونية مختلفة وليس من نظام واحد أو اثنين. كما يجب أن يراعي النظام الأساسي مبدأ التطوير التدريجي للقانوني الدولي. فلا ينبغي أن يكون محايدا ومستقلا كليا فحسب، بل ينبغي أن تُبذل الجهود لجعله أفضل من الصكوك السابقة المماثلة. وفي هذا السياق، قال إن وفد بلده يؤيد فكرة إنشاء دائرة ادعاء؛ وينبغي ألا يُمكن المدعي العام من إجراء تحقيقات بحكم منصبه، إذ أن ذلك ينطوي على خطر التسييس.

٦٤ - ومضى إلى القول إن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ينبغي أن تكون موضوع دراسة متعمقة عن طريق تبادل الأفكار. فمجلس الأمن هيئة سياسية، بينما المحكمة ستكون هيئة قضائية دائمة، ولذلك ينبغي ألا تخضع لولاية هيئة سياسية. ولذلك ينبغي إعادة النظر في المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي لضمان أن تشمل المبادئ القانونية العامة التي لا غنى عنها لأية هيئة قضائية ولضمان خلو مشروع القانون الأساسي من التناقضات وعدم الاتساق.

٦٥ - وأردف قائلا إن الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة مشروع النظام الأساسي تذكر أن المحكمة ينبغي أن تكون مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية. وبذلك لا يكون مبدأ السيادة الوطنية الراسخ قد تأكد فحسب، بل تم أيضا كفالة التعاون الإيجابي بين الدول الأعضاء. كما يُعترف بالدور البارز للمحاكم الوطنية في معاقبة الجرائم الخطيرة. وأضاف أنه ينبغي أن يكون دور المحكمة هو ممارسة ولايتها حين لا تعود الدولة موجودة أو حين يصبح نظامها القضائي غير فعال. وينبغي وضع الضمانات الضرورية لكفالة احترام التكامل. وأعلن أن أفضل طريقة

لتحقيق التوازن الذي حاولت لجنة القانون الدولي إيجاده بين مبدأ التكامل والولاية الذاتية للمحكمة هي من خلال مراجعة مشروع المادة ٢٣.

٦٦ - ثم، أعرب عن تقديره للمنظمات غير الحكومية لإسهامها المفيد في مشروع النظام الأساسي؛ وقال إن بلده يعتقد أن القواعد التي تحكم مشاركة أعضاء المجتمع المدني في أنشطة الأمم المتحدة ينبغي إرساؤها في المطاف الأخير. وقد قدم المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية إسهاما كبيرا، ليس أقله في تمويل اشتراك أقل البلدان نموا في اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر الذي سيُعقد في إيطاليا في عام ١٩٩٨. واختتم بيانه بالقول إن هناك الكثير مما يجب عمله قبل المؤتمر، ولذلك فهو يحث الجمعية العامة على السماح للجنة التحضيرية بأن تمدد دورتيها القادمتين بحوالي ثلاثة أيام. وسيساعد هذا بشكل خاص الدول الأعضاء التي يمثلها مندوب واحد فقط في اللجنة التحضيرية.

٦٧ - **السيدة دسكالوبولو - ليفاذا** (اليونان): قالت إنها تود أن تتوسع في تفصيل البيان الذي تم الإدلاء به باسم الاتحاد الأوروبي. لقد طرأ تحسن كبير على الحالة المتعلقة لإنشاء محكمة جنائية دولية بالمقارنة بما كانت عليه السنة الماضية. فقد تم تضييق فجوة الخلافات إلى حد كبير وانخفض عدد النقاط المثيرة للجدل انخفاضا كبيرا. ولا يمكن إيجاد تسوية نهائية لنقاط التباين العديدة المتبقية إلا في مؤتمر الدبلوماسيين. وفي غضون ذلك، تهدف تعليقاتها إلى زيادة تضييق فجوة الاختلافات.

٦٨ - ومضت تقول أن وفدها راض عن مشروع المادة ٣٥، المعنونة "قضايا المقبولية"، بصيغته التي اتفقت عليها اللجنة التحضيرية مؤقتا. ويبدو أن فكرتي عدم استعداد دولة ما أو عدم قدرتها الحقيقية توجد توازنا صحيحا، نظرا إلى أن القرار المتعلق بهذه القضايا متروك للمحكمة. أما بالنسبة إلى من يحق له طلب دراسة عدم المقبولية الممكنة لقضية ما، فينبغي اعتماد مجموعة واسعة من الإمكانيات.

٦٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢١، ذكرت أن وفدها يُفضل أن يكون باستطاعة المدعي العام أن يطلق زناد آلية الشروع في القضايا. وإلا تظل المحكمة بنية غير فعالة، قلما تلجأ إليها الدول؛ وبعبارة أخرى، تكون عرضة لتقلب الاعتبارات السياسية. وكذلك يعتقد وفدها، كالأغلبية الساحقة من الوفود، أن الإبقاء على الاختصاص الذاتي للمحكمة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية فقط ليس بديلا سليما للاختصاص الذاتي فيما يتعلق بجميع الجرائم المدرجة. ولذلك يؤيد وفدها بشدة الخيار الأول من مشروع المادة ٢٢.

٧٠ - أما بالنسبة لأكثر المواد تعقيدا، مشروع المادة ٢٣، فقد حاول وفدها تطوير موقفه قدر الإمكان حتى يكون بالإمكان إيجاد أساس مشترك. وبالرغم من أن الوفد كان قد أكد في الأصل أنه ينبغي حذف الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة، فقد أصبح يتصور الآن إمكانية أن تأخذ المحكمة في الاعتبار مسألة عدوان فصل فيها مجلس الأمن، بشرط ألا يمس استقلالها، والأهم من ذلك، أنه إذا لم يُقرر مجلس الأمن في غضون فترة محددة ما إذا كان حصل عدوان بالفعل، يجوز للمحكمة عندئذ أن تمارس ولايتها. ووضع حد زمني ضروري، وإلا تجرد ولاية المحكمة من أي معنى في أكثر القضايا أهمية.

٧١ - وأضافت قائلة إن كون النصوص المتعلقة بالمسائل الإجرائية تتضمن بدائل ومعقوفات أقل يدل على أن من الأسهل اتخاذ قرارات حين لا تكون للاعتبارات السياسية مكانة بارزة، وأن المواءمة عناصر بين نظامي القانون الفرنسي والقانون الانكلوسكسوني ليست صعبة المنال، حين تتواجد إرادة حقيقية للمضي قـُدُما.

٧٢ - وفيما يتعلق بتعريف الجرائم التي سـُتدرج ضمن ولاية المحكمة، قالت إن وفد بلادها مرتاح للتقدم المحـرز بالنسبة إلى تعريف الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، بالرغم من أنه يفضل إدراج جرائم الدعارة القسرية والاختفاء القسري للأشخاص ضمن الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية. أما بالنسبة لمسألة جرائم الحرب، فالمطلوب بذل جهد إضافي للتوصل إلى قائمة أكثر شمولا. وقد تم اتخاذ خطوة كبيرة إلى الأمام فيما يتعلق بجريمة العدوان. كما أن هناك اتفاقا واسعا على ضرورة إدراج العدوان ضمن ولاية المحكمة. والسؤال الحقيقي هو كيف ينبغي تعريف العدوان؛ وقد أحرز بعض التقدم في هذا المجال أيضا. وأضافت أنها تـُفضل الخيار الأكثر شمولا من بين الخيارين في مشروع النص الموحد، لكنها لا تجد أية صعوبة لا يمكن التغلب عليها في التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة. واختتمت بيانها بالقول إن الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات الجنائية قد أحرز تقدما في إيجاد حلول للمسائل الهامة في هذا الصدد.

٧٣ - **السيد باندورا** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال، بعد أن أيد البيان الذي تم الإدلاء به بالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، إن التقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية يعني أن هناك فرصة لإنشاء محكمة جنائية دولية تقيم العدل بإنصاف وفعالية. وقد تم تحقيق تقدم يستحق الثناء لحماية وإنفاذ حقوق الإنسان عن طريق محاكمة أولئك الذين ينتهكون بشكل خطير القانون الإنساني. ولا يمكن التوصل بسهولة إلى نص يكون مقبولا على نطاق واسع إذا حاول كل بلد التمسك بخصوصيات تشريعاته وممارساته. وعليه، فإن بلده متفق في الرأي على أنه ليس من العملي وضع تعاريف لجميع الجرائم أو إدراج مدونة تتضمن المبادئ العامة لإجراءات القانون الجنائي وللأدلة. وينبغي أن يكتفي النظام الأساسي بذكر الجرائم التي تقع ضمن ولاية المحكمة، وإدراج أهم القواعد الإجرائية، والأدلة، والقانون الموضوعي. وينبغي أن يسمح للمحكمة بتمديد قوانينها الإجرائية الخاصة بها والأدلة التي تطلبها.

٧٤ - وأضاف يقول إن وفده لا يزال قلقا لأن هناك جهودا متواصلة تبذل لاستبعاد جريمة العداون من ولاية المحكمة. ويمكن حتما التغلب على الصعوبات المتعلقة بوضع التعاريف. وإن عدم إدراج جريمة العدوان بوصفها جريمة أساسية يعتبر تراجعا مثيرا عن المبادئ الراسخة التي تعتبر العدوان الجريمة الدولية "العليا". وفي هذا السياق، يعتقد وفده أنه ينبغي عدم تقييد سلطات المحكمة وجعلها محدودة بسلطات مجلس الأمن، بل ينبغي أن يسمح لها بممارسة ولاية مباشرة على الجرائم الأساسية. وعليه، فإن إدراج العدوان بوصفه جريمة أساسية هو حل وسط بين الاعتراف بدور مجلس الأمن والحاجة إلى إعطاء دور وظيفي وقضائي لمحكمة مستقلة تحدد الجرم الذي ارتكبه الفرد.

٧٥ - وفيما يتعلق بالولاية الذاتية للمحكمة، قال إن وفد بلده مـُصرّ على الاعتراض على نظام يقوم على موافقة الدولة، استنادا إلى منهج انتقائي، وهو أسلوب يعتبر في أحسن الأحوال ثقيلا ويمكن في أسوأ الأحوال أن يعطل عمل المحكمة. ومن البديهي أنه ينبغي إنشاء علاقة وظيفية بين الدول الأطراف والمحكمة. وهذا لن

يقوض ما للمحكمة من سلطات ذاتية. ويجب أن يسمح للمحكمة بأن تضطلع بولايتها عندما تكون الدولة المعنية غير مستعدة للاضطلاع بالتحقيقات أو الملاحقة القانونية أو غير قادرة حقا على ذلك، على الرغم من أنه ينبغي زيادة تعريف تعبير "غير مستعدة" أو "غير قادرة" للتأكد من أن المحكمة لن تغتصب هذه الولاية من الدولة التي ربما تعاني من بعض الصعوبات ولكنها مستعدة من حيث المبدأ للقيام بالملاحقة القانونية. فإذا أريد للمحكمة أن تكون مستقلة وفعالة فينبغي أن يسمح لها بتحديد حالة "عدم الاستعداد" أو "عدم القدرة".

٧٦ - وتابع قائلا إن هناك جانبا هاما آخر في العلاقات التي يجب أن تنشئها المحكمة مع الدول الأطراف تتصل بالمساعدة القضائية. فالإرادة السياسية للدول ستجد من يتحداها هنا أيضا. وعليه، فإن وفده يرى أنه ينبغي أن يسمح للنظام الأساسي بأن يستخدم كأساس للمساعدة القضائية، وكمعاهدة تسليم للمجرمين بين الدول الأطراف.

٧٧ - وأما عن دور المدعي العام وسلطته، ونفوذه، وشخصيته فقال إنها تشكل عوامل حاسمة بالنسبة لقدرة المحكمة على الوفاء بولايتها. وسوف تحدد مصداقيته أو مصداقيتها ما إذا كان سينظر إلى مكتب المدعي العام على أنه مستقل وحيادي.

٧٨ - وأضاف أنه ينبغي أن تضمن المحكمة مصالح ضحايا الجرائم المروعة. ومن مصلحة العدالة أن يتم تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ساعدوا أو حرضوا عن معرفة على ارتكاب جريمة تقع ضمن ولاية المحكمة عن طريق الإمداد بالأسلحة أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة. وفي خضم الإبادة الجماعية في رواندا وفي يوغوسلافيا السابقة، استغل بعض الأفراد والشركات الوضع، ومن باب الطمع قاموا بتزويد المجرمين بالأسلحة. وستكون العدالة موضع سخرية إذا لم تسند الجريمة إلى الأشخاص الذين ساعدوا وحرضوا على الإبادة الجماعية.

٧٩ - واختتم بيانه بالقول إن المجتمع الدولي أقرب من أي وقت مضى إلى تحقيق أمنية العالم في إقامة محكمة جنائية دولية. وستكون النتيجة مأساة إذا انهارت الجهود المبذولة في هذا الاتجاه أو إذا تم إنشاء مؤسسة تعاني من شتى القيود بحيث تفقد أهميتها وفعاليتها. غير أنه ما زالت هناك فرصة لإنشاء محكمة مجهزة تجهيزا كافيا بما فيه الكفاية لتلبية المقتضيات الجديدة لأمن البشرية.

٨٠ **السيد موشوشوكو** (ليسوتو): قال إنه يقصد بملاحظاته أن يكمل البيان الذي تم الإدلاء به بالنيابة عن أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والذي يؤيده وفده تأييدا كاملا.

٨١ - وأضاف قائلا إنه في حين أن فكرة إقامة محكمة جنائية دولية كانت موضوعة على جدول الأعمال الدولي منذ قرون، شهدت السنوات القليلة الماضية تطورات مفعمة بالأمل، أثارت حماسا للعملية أكثر من أي وقت مضى، كما يتضح في الزيادة الثابتة في عدد البلدان التي تؤيد إنشاء هذه المحكمة في وقت مبكر. وهذه الزيادة مشجعة، شأنها في ذلك شأن الوعي المتزايد عند الجمهور بالحاجة إلى تقديم مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة إلى العدالة. ومن شأن كل هذه العوامل أن تعجل تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، بل إن إنشاء محكمة

جنائية دولية سيعطي الأمم المتحدة نفحة حياة جديدة. وستواصل ليسوتو متابعة هدف إنشاء هيئة موضوعية ومحايدة، تؤيد مبدأ المساءلة الفردية بموجب القانون الدولي. ويحث وفده الكتل الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى على السعي إلى إيجاد قاسم مشترك لدفع هذه العملية إلى الأمام. ويعرب أيضا عن تقديره للمنظمات غير الحكومية على دورها المستمر في المساهمة في مشروع النظام الأساسي. وينبغي تعبئة جميع القوى للتصدي لتحديات المستقبل، كما ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية على مواصلة مشاركتها.

٨٢ - وأعلن أن ليسوتو استفادت من الصندوق الخاص المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٧، وهي تعرب عن امتنانها لذلك. غير أنه من المؤسف أن الصندوق لا يغطي سوى تكاليف السفر. وتكاليف الإقامة تتجاوز تقريبا ثلاثة أضعاف سعر بطاقة الطائرة بالدرجة السياحية: فتكاليف إقامة مندوب واحد لمدة ستة أسابيع في روما يكلف حوالي ٠٠٠ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. واختتم بيانه بالقول إن هناك حاجة إلى مزيد من المساعدة لتمكين المشاركين من أقل البلدان نموا ومن البلدان النامية من المشاركة مشاركة كاملة في العملية.

٨٣ - **السيد عمرو** (ماليزيا): قال إنه من المؤسف أن الوثائق الوحيدة المتوفرة بشأن البند قيد النظر هي المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في دورتيها في شباط/فبراير وآب/أغسطس ١٩٩٧.

٨٤ - وأضاف يقول إنه يتعين أن تكون المحكمة الجنائية الدولية هيئة تقبلها جميع النظم القانونية الرئيسية فضلا عن جميع الأقاليم الجغرافية الرئيسية في العالم، لأن ذلك من شأنه أن يضمن فعاليتها وسلطتها. دعما يبعث على الأمل أن الوفود من جميع أنحاء العالم اشتركت في الدورتين الثالثة والرابعة للجنة التحضيرية.

٨٥ - ومضى قائلا إن وفده يؤيد من حيث المبدأ إدراج ثلاث جرائم أساسية - الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم بحق الإنسانية - ضمن ولاية المحكمة، بشرط أن تقتصر جرائم الحرب على أكثر الانتهاكات خطورة للقانون المنطبق في النزاع المسلح، وبشرط تعريف الجرائم بحق الإنسانية تعريفا محددا، ولا يتضمن ذلك السجن، والتعذيب، والتمييز المؤسسي على أساس عرقي أو أثني أو ديني، والاختفاء القسري للأشخاص.

٨٦ - وقال إن وفده لا يرى أن هناك ضرورة لإدراج "الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات" مثل الارهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات ضمن اختصاصات المحكمة؛ فنظام العدالة الجنائية الوطنية للدولة المعنية يستطيع بفعالية أكبر أن يحاكم مرتكبي هذه الجرائم وهي أنسب طريقة لمحاكمتهم، كما أن إدراج هذه الجرائم يمكن أن يزيد من أعباء المحكمة من الناحية المالية ومن حيث حجم عملها. فليست كل الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات من الخطورة بما فيه الكفاية ليتم اللجوء إلى ولاية المحكمة، وليست كلها جرائم معترفا بها في القانون الدولي العرفي العام.

٨٧ - واسترسل قائلا إن وفده يعتقد أن المحكمة ينبغي أن تكمل المحاكم الوطنية لا أن تحل محلها، بما أن الدول نفسها تتحمل الواجب الأولي بموجب القانون الدولي للتحقيق مع مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم ومعاقبتهم. فوضع نظم العدالة الجنائية الوطنية أفضل من المحكمة لمعالجة هذه الجرائم التي تقع ضمن اختصاص

كل من المحكمة والمحاكم الوطنية. كما أن هناك مخاطرة في التقليل من شأن الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة وزيادة أعبائها من الناحية المالية والإدارية.

٨٨ - وأعلن أن لدى وفده تحفظات خطيرة بشأن مفهوم الاختصاص الذاتي للمحكمة، الذي لا يتسق مع مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ التكامل، واعتباري الواقعية والبراغماتية. فمثل هذا المفهوم يمكن أن يثني الدول الأعضاء عن أن تكون أطرافا في النظام الأساسي، ومن شأن ذلك أن يقوض الشمول العالمي للمحكمة.

٨٩ - وقال إن وفده لا يؤيد إعطاء أي دور لمجلس الأمن فيما يتعلق بالمحكمة بما أن أي تدخل للمجلس يمكن أن يقوض استقلال المحكمة والدور السياسي لمجلس الأمن يمكن أن يعرقل فعالية المحكمة.

٩٠ - وأضاف أن وفده يقترح أن لا ينعقد المؤتمر الدبلوماسي لأكثر من أربعة أسابيع لأسباب تتعلق بالموارد المحدودة. واختتم بيانه بالإعراب عن سرور وفده لأن كثيرا من البلدان النامية استطاعت المشاركة في عمل اللجنة التحضيرية بفضل سخاء عدد قليل من البلدان المتقدمة النمو التي ساهمت في الصندوق الاستئماني، وأعرب عن الأمل في أن تستمر هذه الجهود لكي يتمكن عدد أكبر من البلدان النامية من المشاركة في الاجتماعات المقبلة.

٩١ - **الرئيس**: قال إنه من المفهوم عموما أن اللجنة التحضيرية ستقدم تقريرها عندما تستكمل عملها في أوائل شهر نيسان/أبريل؛ وأعرب عن الأمل في ألا تدخر الأمانة العامة جهدا للتأكد من أن التقرير سيكون جاهزا قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بفترة لا بأس بها.

٩٢ - **السيد ماسوكو** (سوازيلند): قال إن وفده يؤيد تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٩٣ - وقال إن وفده يؤيد الإنشاء المبكر للمحكمة الجنائية الدولية؛ فهناك أشخاص أبرياء في العالم معرضون لخطر وشيك من مرتكبي الجرائم الأساسية. وينبغي أن لا تؤدي المسائل التي لم تحل بعد إلى حالة من الخمول والشلل التي يمكن أن تعطي انطباعا خاطئا للمجتمع الدولي.

٩٤ - **السيد سوه** (سنغافورة): قال إن وفده تشجع إلى حد كبير من جراء التقدم الذي أحرز باتجاه إنشاء محكمة جنائية دولية، وأعرب عن الأمل في أن تظل روح التعاون والتوفيق سائدة. وهو يتطلع إلى مشاركة نشطة في المؤتمر الدبلوماسي من جانب أكبر عدد ممكن من الدول، وخاصة من العالم النامي، لكي تكون المحكمة فعلا مؤسسة مقبولة عالميا.

٩٥ - **السيد دوان هيلونغ** (الصين): قال إن وفده يعترف بأن عمل اللجنة التحضيرية يتقدم بخطى بطيئة؛ فما زالت هناك خلافات رئيسية بين الدول، مما يجعل من الصعب التوصل إلى نص موحد يكون مقبولا على نطاق واسع. ويأمل وفده في أن يكون بالإمكان، في حدود الوقت المتاح المحدود أمام المؤتمر الدبلوماسي، القيام بأعمال

الصياغة بفعالية أكبر ضمن الولاية التي حددتها الجمعية العامة، ووفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس مبدأي التكامل والعالمية، وأن جميع الدول ستبذل، بروح من التعاون والواقعية أقصى جهد ممكن لاختتام العمل.

٩٦ - وأضاف قائلا إن وفده يرى أن تعريف الجرائم ينبغي أن يكون على أساس نطاق المفاهيم التي قبلتها أغلبية الدول وأصبحت جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي. وهو يؤيد إدراج الجرائم الأساسية المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فضلا عن جريمة العدوان إذا استطاع المجتمع الدولي تعريفها بعبارات قانونية. أما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المعاهدات فإن وفده يرى أنه من أجل ضمان فعالية وسلطة المحكمة، ينبغي ألا يكون نطاق الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها كبيرا، وينبغي أن لا تتحمل المحكمة المسؤولية التي تتحملها الدول ذات السيادة بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة. فينبغي أن لا يقع ضمن اختصاص المحكمة إلا تلك الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ويعتبرها العالم من أكثر الجرائم خطورة.

٩٧ - وتابع يقول إن من شأن الولاية الذاتية للمحكمة، عندما توسع لتشمل كل الجرائم الأساسية، أن يمنح الأسبقية للمحكمة على المحاكم الوطنية؛ ومن الواضح أن هذا يتنافى مع مبدأ التكامل، ويمكن أن يضر بالتعاون بين الدول، والمحكمة، وأداء المحكمة الفعال لعملها. أما فيما يتعلق بدور مجلس الأمن، فإن وفده يرى أن مشاريع الأحكام التي أعدتها لجنة القانون الدولي متوازنة للغاية، وأن أهمية المحافظة على استقلال المحكمة ينبغي أن تولى الاعتبار الكامل. وعليه، فإنه يؤيد أي اقتراح من شأنه أن يضمن استقلال المحكمة وفي نفس الوقت يعكس على نحو معقول الدور الخاص الذي يؤديه مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بقبول قضايا بموجب المادة ٣٥ من مشروع النص الموحد، فإن وفده يعتقد أن النص الحالي يعكس مبدأ التكامل بطريقة مرضية.

٩٨ - واختتم بيانه بالقول إن المبادئ العاملة للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية تتصل بإقامة العدل بصورة نزيهة وحماية حقوق المدعى عليهم، وتنطوي على عدد كبير من المسائل القانونية المحددة ذات الطابع التقني. وعند معالجة هذه القضايا، ينبغي أن تسعى الدول إلى إيجاد قاسم مشترك كما ينبغي أن تمتنع عن زيادة التأكيد على الأحكام ذات الصلة للقوانين الوطنية بشأن مسائل محددة، وتحاول إيجاد حلول مقبولة لجميع البلدان بروح من التعاون والتوفيق دون الإخلال بالمبادئ.

٩٩ - **السيد غريكسا** (سلوفاكيا): قال إن وفده يؤيد تأييدا تاما موقف ممثل هولندا الذي تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به.

١٠٠ - وأضاف قائلا أما فيما يتعلق بمسألة المحكمة الجنائية الدولية، فالجانبان السياسي والقانوني مرتبطان فيما بينهما ارتباطا وثيقا. وفي حين أنه يجب إزالة الطابع السياسي للعدالة الجنائية سواء أكانت وطنية أم دولية، فإن إنشاء محكمة جنائية دولية عمل سياسي للغاية. وإن سياسة سلوفاكيا فيما يتعلق بالجرائم التي تهدد المجتمع الدولي تتمثل في أنه من الضروري المضي قدما في هذا المجال بشعور عالٍ بالمسؤولية، وبأكبر قدر من الفعالية، وبالالتزام الدقيق بالقانون، وبالتعاون على نحو وثيق مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية. وقد أيدت سلوفاكيا

إنشاء المحكمة منذ البداية وتعتقد أن المحكمة لن تفي بغرضها ما لم تكن عالمية الطابع. وتحقيقا لهذا الغرض يجب أن يقبل النظام الأساسي أكبر عدد من الدول المنتمية إلى نظم قانونية مختلفة وذات المصالح السياسية المختلفة. ويجب حل المشاكل المتبقية عن طريق البحث عن قاسم مشترك، يتفق مع الفلسفة العامة لمشروع النص. وفي حين أن البحث عن حلول تقوم على توافق الآراء يمكن أن ينطوي على مشكلة، مثلا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، يعتقد وفده أن للنظم القانونية المختلفة جوانب مشتركة بما فيه الكفاية في القانون الجنائي لكي يكون من الممكن إيجاد حلول، وإذا كان من الممكن التغلب على العقبات السياسية، فإن المشاكل القانونية يمكن حلها أيضا. ومن المستحسن بالنسبة للدول ألا تصدق على النص فحسب بل أن تلتزم أيضا بفلسفة النظام الأساسي؛ وإن مبدأ التكامل سيساعد على تحقيق هذا الهدف.

١٠١ - وتابع قائلا إن إنشاء المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا تم بعد وقوع الجرائم من أجل التصدي لجرائم محددة تم ارتكابها في أماكن معينة وأوقات معينة. وعلى الرغم من ذلك، ظهرت مشاكل عديدة، وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية العالمية الدائمة على الأرجح أن تظهر مشاكل أكثر تعقيدا. ومن الأهمية بمكان بالنسبة للمحكمة أن تُنشأ قبل ارتكاب الجرائم لتعزيز التعاون فيما بين الدول في مجال القانون الجنائي والمساعدة على توحيد القانون الجنائي على الصعيد الدولي، وتعزيز عنصر ردع المجرمين المحتملين.

١٠٢ - وأعلن أنه لا يمكن جعل المحكمة تحت رحمة ميزانيتها، فيجب تبسيطها والاقتصاد في تكاليف عملياتها. ويجب أن ترد هاتان الخاصيتان في نظامها الأساسي وفي الأحكام المتعلقة بعدد القضاة وجهاز المحكمة وفيما يتعلق بولايتها وقواعدها الإجرائية. وبما أن المحكمة ستكمل الاختصاصات الوطنية، ينبغي أن تكون القضايا التي تعالجها هي القضايا الأساسية فحسب. ويستحسن أن ينضم إلى الاتفاقية أكبر عدد ممكن من الدول لتجنب المشاكل المالية.

تنظيم العمل

١٠٣ - **الرئيس**: قال فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات، إن هناك اقتراحا لإنشاء فريق عامل غير رسمي لمناقشة مشروع القرار بشأن الموضوع.

١٠٤ - **الآنسة ويلسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه بما أن اللجنة ستجري مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار في إطار البند ١٥٠ من جدول الأعمال، فإنه ينبغي أيضا أن تجري مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المتصل بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات، بموجب المادة ١٥١ من جدول الأعمال.

١٠٥ - **السيد راو** (الهند): قال إنه يجب أن يكون للجنة فريق عامل معني بمسألة المادة ٥٠ من الميثاق، كما كان الحال السنة الماضية. وسيكون من دواعي الأسف عدم إنشاء هذا الفريق لا سيما أن ٥٠ دولة عالجت المسألة في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة. ولو كان هناك أي شك لتم إثارته في ذلك الوقت؛ ومن المصلحة المشتركة المضي قدما في الموضوع.

١٠٦ - **السيد غرينجر** (المملكة المتحدة): أشار إلى أن اللجنة الخاصة دعت الجمعية العامة إلى النظر في مسألة وضع إطار تنظيمي ملائم لمعالجة المسألة. وإن وفده هو أحد الوفود التي لم تكن مقتنعة بالحاجة إلى فريق عامل. وطلب توضيحات بشأن ما إذا كانت مهمة الفريق العامل هي مجرد النظر في مشروع القرار المعمم على نحو غير رسمي من جانب بعض الوفود.

١٠٧ - **السيد كاريف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفدي أوكرانيا وبلغاريا ووفده قد أعدت مشروع قرار وأحالته إلى الأمانة العامة لتعميمه. ولا يعرف ما إذا كانت هناك أية وثائق أخرى تم تقديمها.

١٠٨ - **الآنسة بايكال** (تركيا): قالت إن وفدها هو أحد الوفود التي أيدت إنشاء الفريق العامل؛ وتعتقد أن الفريق العامل ينبغي ألا تقتصر مهمته على النظر في مشروع القرار.

١٠٩ - **الرئيس**: قال إنه تبين له أن عددا من الوفود تريد إنشاء فريق عامل وأن الفريق العامل ينبغي أن يركز اهتمامه على مشروع القرار بوصفه الوثيقة الوحيدة المقدمة بصورة رسمية. ويعتبر أن الاقتراح مقبول.

١١٠ - **وقد تقرر ذلك**.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.